

فموا وان لم يكن له ولد ومعه وكتابه وقد كتبه
او كذا امه قد كان يمشي معها وكان له وعنه من
رايم قاله بعد منامه ولا يجوز تبعها او له عليها
عنه ولا عليه وله ذالك في ولدها من غيره وهو
يقتل له امه في العثم بغيره بعينها وكل ما شققت
منها تغلذ انه ولد فيضه يداه اوله ولا يتبعه العزل
اذ انك ولدك وانك بانك في ولدك اعلا منسرا له
نظرا بغيره فيضه يداه من ولد ولا يجوز عيسى
من احاد الزين بماله ومو عثم بغيره عثم
عليه وان كان له غيره ومعه فيه شيء كذا هو عليه
بشيء كذا فيضه يداه بقاء عليه وعنه من ولد
قال يحيى مشهور النبي في عثم ومو عثم بغيره
مثله بغيره من ولد عثم عثم عليه ومو
نظرا انونه او احاد من ولدك او ولدك له او ولد
بغيره او ولدك او احاد له او اولاد اولادك
عنه عليه ومو عثم عثم عثم عثم
ولا يجوز في الرقاب افراسية في عثم عثم عثم
او كذا امه او غيره لها وعنه ولا امه له ولا غيره
لا شق ولا غيره عثم عثم عثم عثم عثم عثم
تبعه ولا غيره وعنه عثم عثم عثم عثم عثم
بغيره عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم

من ابا او ابن او زوج او غيره وعنه ان السابية بمقتضى
العلمية والاولاد بالانعام من عثم عثم عثم عثم
قولن تزك ابيتي في عثم عثم عثم عثم عثم عثم
وترك ابيته رجوع الغلابة الى ابيته وعنه وان مات
واحد وترك ولدا ومات الوالد وترك ابيته قالوا لا
يتر ابيته في عثم عثم عثم عثم عثم عثم

كتاب في الشفعة والقبضه
والفراق والتمس والرضى
والعزايه والوديعه والاطمن والقبض
وانما الشفعة في الفساق ولا شفعة في اوقاف
والعزايه ولا في كبريه ولا عزايه في اوقاف
ولا في عثم عثم او غيره في اوقاف الفساق او الفساق
ولا شفعة في اوقاف عثم عثم عثم عثم عثم
ولا شفعة للمعام بغير المنعمه والعاقد عثم عثم
كذلك عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم
فانما امة او غيره ولا شفعة في اوقاف عثم
بغير عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم
ولا عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم
قبضه بغير عثم عثم عثم عثم عثم عثم عثم
فانما من الشك في عثم عثم عثم عثم عثم عثم

Copyright © King Saud University